منزلة القاعدة الفقهية في الاجتهاد النوازلي في المعيار

الدكتور جدي عبد القادر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

ترك فقهاء المالكية ثروة فقهية زاخرة، فقد دلت العديد من المؤلفات الفقهية المتعددة الأنماط على ما بذله فقهاء هذا المذهب من جهد في التأصيل والاجتهاد والفتوى، أدى إلى استواء الفقه على سوقه، واكتمال نضجه في الصياغة العلمية والفنية، بحيث أقبل عليه الباحثون بالدراسة والتعليق والشرح، فكشفوا مناهجه، وسطروا قواعده، وبينوا أصوله التي بني عليها.

وكتب النوازل من أهم ما برع المالكية في تسطيره، فكان لهم القدح المعلى في تطبيق النظريات الفقهية على الوقائع والأحداث، ولعلَّ سعة المساحة التي احتلها المذهب في البلاد الإسلامية من الحجاز والعراق ومصر إلى كل بلاد المغرب الإسلامي والأندلس، مع ما اعترى هذه البلاد من تعدد الدول وتغاير أنظمة الحكم، وتبدل الأعراف؛ كانت عاملا لسعة الفقه ونمو أحكامه، إذ لا ينكر أثر هذه العوامل في تغاير الحكم على النوازل، وتعدد أنماط الفتوى وأحكام القضاء.

وتعدُّ كتب النوازل ميدانا رحبا ومجالا فسيحا للوقوف على مرونة الفقه المالكي وغزارة مادته وقدرته على مواكبة الحياة مهما أصابها من التطورات والتغيرات، لما اشتمل عليه من وافر القواعد الفقهية، والضوابط الشبهية التي تقدر الفقيه على جودة النظر في قضايا الحياة، وإيجاد الحلول الشرعية لها، كما تعطيه وضوحا في الاستدلال والتأصيل، وسهولةً في التفرقة بين حكم القضايا المتشابهة، ولهذا يقول القرافي في نص

مهم: وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف.... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت...واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب[1].

فالقواعد الفقهية تمثل فلسفة الفقه الإسلامي وقمته وعصارته، وهي تبلور العقلية الفقهية القادرة على التجميع والتأصيل، كما تكشف أيضا عن الملكة العلمية والطاقة الذكائية والحفظية التي استطاع بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا مسائل الفقه وفروعه المتكاثرة في قوالب وأطر جامعة حافظة، كما استطاعوا بها أن يمعنوا الملاحظة، ويدققوا النظر بين ما اشتبه منها واختلط. وكل ذلك حفاظا على هذه الشريعة الإسلامية، وحرصا على أن يخضع لها كل ما تعج به الدنيا من الأحداث والنوازل الصغيرة والكبيرة الفردية والجماعية[2].

_ تعريف القاعدة الفقهية:

تعددت تعاريف القاعدة الفقهية وتنوعت بحسب النظرة إليها، فبعضهم عرفها تعريفا منطقيا تجريديا، فقال: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[3]. وبعضهم قلل في تعريفه لها من التجريد المنطقي، وجعلها قريبة من المعاني الفقهية الظنية فقال:

---

1) القرافي: الفروق، (3/1).

2) محمد الروكي: قواعد الفقه الاسلامي من خلال كتاب الاشراف، ص 124.

3) الفيومي: المصباح المنير، (74/2).

هى حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

ومعناه: أن القاعدة ترتبط بعدة جزئيات، وهي حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية، ترتبط به عدة جزئيات، تتصف صياغته بالعموم والاستيعاب، وأن الأصل فيها الاطراد لكنها قد تكون أغلبية بل هذا هو الشائع فيها، فهي ليست كلية منطقية بل هي أغلبية لوجود الاستثناءات عليها، ثم إن القاعدة لابد أن يكون لها مضمون تعبر عنه، وموضوع تتناوله، وهو ما صرحت به عبارة الإمام التفتزاني بقوله: القاعدة ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها. وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بمناط القاعدة، فمناط القاعدة هو ما ينبغي على الفقيه التحقق من وجوده في الجزئية التي يريد تطبيق القاعدة عليها[1].

_ موضوعات القاعدة الفقهية:

القواعد الفقهية شاملة لأحكام الاعتقادات، والعبادات والمعاملات والأخلاق مثل: "الأمور بمقاصدها"، و"الرخص لا تناط بالمعاصي"، و"البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن"، و"البيع إذا وقع محرما أو على ما لا يجوز فمفسوخ مردود وإن جهل فاعله".

والقواعد الفقهية شاملة لكل مرافق الحياة فهي تتناول شؤون الفرد في سلوكه الشخصي وفي تعامله الاجتماعي، ومن هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، و"يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"، و"الخروج من الخلاف مستحب"، فهي شاملة لكل ما يطرأ على الشخص من حين تخلقه جنينا حتى يوسد في رمسه ويهال عليه التراب[2].

---

1) الشاطبي: الموافقات، (31/3).

2) عبد العزيز عزام: القواعد الفقهية، ص39.

- نشأتها ومصادرها عند المالكية:

اشتملت نصوص القرآن وكثير من نصوص السنة على كليات تشريعية استفاد منها المجتهدون في الاستدلال والتقعيد؛ وكانت نشأة القواعد الفقهية، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ومنها اشتق الفقهاء قاعدة: المشقة تجلب التيسير، ومن الأمثلة في السنة قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، الذي بنيت عليه قواعد الضرر، وحديث: "الخراج بالضمان"[3]، الذي صار بلفظه قاعدة، وحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، الذي انبنت عليه قاعدة: "المفرط ضامن".

وهذا يدعو إلى الشعور بأن القواعد الكلية نشأت منذ الصدر الأول للإسلام، فبحسب النصوص السابقة وما أثر عن فقهاء الصحابة والتابعين وبعض أئمة المذاهب، فإن علم القواعد كان مستند الفتاوى والتعليلات الفقهية، إلا أن القواعد كانت في غاية العموم والسعة و لم تكن مشخصة ومحددة في تآليف مستقلة ومحددة.

لذا تأخرت بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا إلى عصر الفقهاء في أواخر القرن الثالث وإبان القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطا من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومباديء أصول الفقه، وعلل الأحكام والمقررات العقلية، ثم اكتسبت صيغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصقل والتحرير، على أيدي فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال[4].

---

1) البقرة: 185.

2) رواه ابن ماجة في الأحكام.

3) أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع.

4) القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص39.

– ومن أهم عوامل نشأة القواعد الفقهية:

– كثرة الفروع والجزئيات التي كانت تفرض على الفقهاء أن يضبطوها بضوابط كلية تندرج في كل منها مجموعة متجانسة الأفراد متشابهة في الأحكام.

ـ تنافس الفقهاء في جمع شتات الأبواب الفقهية، وتقديمها ملخصة جامعة مركزة.

ـ انعقاد مناظرات ومساجلات فقهية بين جماعات من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، حتم عليهم اللجوء إلى القواعد للمحاجة وتقوية أدلة المذهب.

ـ التأليف الفقهي لنصرة المذهب فرض على الفقيه أن يضبط علل الأحكام، ويستنبط معاني الشرع المتجانسة المؤتلفة، ويضعها في سياق الجدل والتنظير الفقهي.

ـ اتساع دائرة الإفتاء والقضاء لكثرة النوازل المعروضة على الفقهاء، مما كان يفرض عليهم وضع قواعد وضوابط لتصنيف هذه النوازل وترتيبها حسب أصولها الفقهية، تسهيلا لعملية الإفتاء والقضاء، وتوفيرا للوقت والجهود في مباشرتها[1].

ومن حيث المصادر، فقد كان الأحناف هم أول من طرق باب التأليف في ميدان القواعد الفقهية، وأقدم ما وصلنا من كتب القواعد الفقهية هو كراسة صغيرة للفقيه الحنفي: "أبي الحسن الكرخي" المتوفى، سنة 340هـ. وهي تضم مجموعة من القواعد الفقهية العامة على مذهب الإمام أبي حنيفة. ثم جاء "أبو زيد الدبوسي" الحنفي المتوفى سنة 432هـ فوضع كتابه تأسيس النظر مشتملا على ست وثمانين قاعدة سهلت على الفقيه إيراد الحجج الشرعية على الأقوال والآراء، لكن حركة تقعيد القواعد لم تتقدم وتشتهر وتبدأ في الظهور متكاملة إلا في بداية القرن السابع الهجري، خاصة مع محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهكلي في كتابه: "القواعد في الفروع الشافعية"، ثم عز الدين بن عبد السلام في كتابه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، ثم تتابعت هذه السلسلة

---

1) محمد الروكي: قواعد الفقه الإسلامي، ص 135-136.

في المذاهب الفقهية المشهورة، ويعتبر القرن الثامن الهجري عصرا لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها.

و نحن لا نبغي هنا التأريخ لنشأة هذا العلم، فإن هذا يخرجنا عن غرضنا، ورأينا أن نكتفي ببيان جهد المالكية من خلال عرض أهم مصنفاتهم التي ما كان للفقيه المفتي في النوازل إلا أن يستمد منها، بل إن الونشريسي في معياره كان يصدر عنها، ويستهدي بمعانيها، وقد ألف المالكية جملة من المصادر في هذا العلم منها:

ـ الفروق: لشهاب الدين القرافي، وهو أجلها وأغزرها مادة، فيه 548 قاعدة، وقد نال اهتمام المالكية، فأكبوا عليه تهذيبا وترتيبا وتعقيبا؛ وهو بحق كما قال ابن فرحون: لم يسبق إلى مثله ولا أتى أحد بعده بشبهه.

ـ القواعد الفقهية: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري التلمساني قاضي الجماعة بمدينة فاس المتوفى سنة 756هـ. وقد جمع فيه مائتين وألف قاعدة فقهية على مذهب الإمام مالك. إلا أنه يكشف في كثير من الأحيان وجوه الاختلاف بين الأيمة في آرائهم، فقد بحث فيه مسلك مالك وأصحابه، مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحيانا لأقوال الحنابلة، ولكنه لم يتوسع في بيان القواعد وشرحها والتفريع عليها، بل كثيرا ما يبالغ في الاختصار إلى حد التعقيد، حتى قال فيه الونشريسي: كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، لم يسبق بمثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح[1].

وقد اقتبس من هذا الكتاب، ولخص قواعده واختصرها الونشريسي في كتاب سماه: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، جمع فيه ثمان عشرة ومائة قاعدة، لكنه

---

1) محمد السلجماسي: شرح اليواقيت الثمينة، ت عبد الباقي بدوي، (64/1).

اكتفى –في كل قاعدة– باستعراض المسائل والفروع المندرجة فيها، عند المالكية، دون أن يتولى شرحها.

– ومنها أيضا كتاب: الكليات الفقهية، لأبي عبد الله بن غازي المكناسي المتوفي في بداية القرن العاشر الهجري.

ـ ومنها كتاب: "المنهج المنتخب إلى أصول المذهب" للفقيه المالكي: "علي التجيبي" المعروف بالزقاق/ المتوفى سنة 912هـ. وشرح المنجور عليه، حيث توسع في النقل وتتبع المسائل.

ـ ومنها: تكميل المنهج المنتخب، للشيخ ميارة الفاسي المتوفي سنة 1078هـ[1].

– أهمية القواعد الفقهية وحجيتها:

لعل القرافي من المالكية هو أكثر من أعلى شأن القواعد، وأشاد بقيمتها في الفقه وقيمتها في علم الفروع، وأن الفقيه والمفتي هو بدونها لا شيء، يقول: وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان.

فهذا القول من القرافي ينبه إلى أن مهمة القواعد هي ضبط الفروع المتكاثرة ونظمها في سلك واحد، وتعطي تصورا كليا للمذهب بحيث يسهل الوقوف على مسائله

---

1) الفكر السامي، (267/2)؛ اليواقيت الثمينة، (72/1-73).

ودقائقه، ويسهل الاستنباط منه؛ وكشف وجوه الفتوى، والمعالجة للأقضية، بحيث يتجنب الفقيه التناقض والاختلاف، ويعطى له تصور واضح على مقاصد الشريعة في ذلك.

وبناء الأحكام على القواعد الفقهية لا يعني فقط ربط الحكم بالقاعدة، والبحث عن المعاني الفقهية الكلية التي يكون الفرع الفقهي فردا من أفرادها، بل هو أكثر من ذلك، بمعنى: هل يجوز أن تجعل القاعدة الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي؟

ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم تسويغ الاحتجاج بالقواعد الفقية، وذلك بالنظر إلى طبيعتها؛ فهذه القواعد هي جامع للفروع الفقهية ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام الفروع، فالمجتهد مالم يقف على نقل صريح لا يحكم بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبط المسائل بأدلتها[1].

كما أن هذه القواعد قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، ولذلك قد تكون النازلة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة ، قد تستدعي أحكاما استحسانية خاصة، لذلك لا يجوز بناء الفروع عليها، ومن ثم لم تسوغ مجلة الأحكام أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها، لأن تلك القواعد الكلية على مالها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات فهي دساتير للتفقه لا نصوص للقضاء[2].

---

1) البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية، ص 39.

2) الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، (934/2).

ونحن نتفق مع هذا التحقيق الفقهي،إذ لا يمكن أن تقوم القاعدة الفقهية مقام النص الشرعي أو مقام الرواية عن الإمام فتخرج عليها أشباهها ونظائرها، ومع ذلك فإن من القواعد الفقهية ما كان أصله نصا شرعيا أو مبنيا على دليل شرعي معتبر. مثل أن يجري النص مجرى القاعدة كقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وحديث: "الخراج بالضمان" ، وحديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى وإلزام القضاة بها.

أما مالم يكن أصله من القواعد نصا شرعيا، بل هي مما استنبطه العلماء من النصوص أو بناء على مصلحة رأوها أو عرف اعتبروه أو استقراء استقرؤوه، مثل قاعدة "الاستدامة أقوى من الابتداء"، أو "الإقرار حجة قاصرة"، أو غيرها؛ فلا يمكن الاحتجاج بها عند السؤال، أو إصدار الحكم عنها أثناء التقاضي؛ إذ يعد هذا العمل الاستدلالي غير سليم فقها، وهذا لا يعني إهمالها بالكلية؛ فيمكن الاستئناس بها عند الاحتجاج بأن تذكر مع الأدلة الأخرى للمسألة لتأكيد ارتباط الفرع أو النازلة بمعناها الكلي وأنه واحد من مقتضياتها.

إن تعارض حكم النازلة: فإما أن يكون من مقتضيات القاعدة أو من مستثنياتها فيلحق بقاعدة أخرى، فيدخل تحت قاعدة على كل حال، لكن لا يتصور أن يبقى الحكم عريا عن الانتساب إلى قاعدة، وإلا حدث تخلف مقتضى القاعدة وهو لا يجوز لأنها حكم العام، ومن هنا فإن الاستدلال بالقاعدة يمكن أن يكون بإثبات عدم تعلق الفرع بقاعدة أخرى فيثبت تعلقه بالقاعدة وهذا نوع من الاستدلال صحيح.

ولهذا فقد اتفق العلماء على أن القواعد الفقهية إذا كان أصلها مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة فإنها تعتبر دليلا شرعيا تستنبط الأحكام منها، لأنه في هذه الحالة يكون

الاحتجاج منها بمثابة الاحتجاج من النص الشرعي. وذلك مثل قاعدة: المشقة تجلب التيسير. فإن مصدرها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]. وقاعدة: "الأمور بمقاصدها"، فإنَّ مصدرها قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى"[2].

– مكانة القاعدة الفقهية في المعيار.

المعيار من المؤلفات الجامعة للفتاوى والنوازل خضعت لترتيب الأبواب الفقهية، ألفه الونشريسي سنة 901هـ، جمع فيه فتاوى المغربين الأدنى والأوسط والأندلس[3]، ويمتاز المعيار بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وضخمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها.

وكانت هذه الفتاوى في معظمها إجابات لمشكلات شخصية أو اجتماعية، أوجب تدخل الفقيه لمعالجتها وبيان حكم الشرع فيها، وقد تكون الفتوى في المعيار في بعض الأحيان دراسة شاملة، ومفصلة للواقعة كما هو الحال في فتوى الونشريسي في حكم من لم يهاجر من الأندلس بعد سقوطها: "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على

---

1) الحج: 78.

2) البخاري: كتاب بدء الوحي، (6/1).

3) محمد حجي: مقدمة المعيار ص1،3.

وطنه النصارى و لم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"، فالمسألة قد لا تفي الفتوى المختصرة الموجزة لبيانها أو إزالة الغموض حولها.

و قد ميز أحد الباحثين بين الفتاوى والنوازل فقال: إن النوازل حينما تطلق يقصد بها تلك الأحكام المرتبطة بالوقائع التي حدثت، واستفتي فيها الفقهاء فأصدروا بشأنها فتاوى؛ أما الفتاوى فيقصد بها سؤال الناس عن الأحكام الشرعية التي تخص مجالات الأمور العلمية سواء حدثت أم كانت افتراضية[1].

ولهذا قيل: إن النوازلي هو العالم المجتهد المالك لقدر كبير من الخبرات والتجارب العملية الميدانية في مختلف مجالات الحياة المجتمعية، فليس كل مفت صالحا لأن يكون من علماء النوازل، ولهذا فرق الونشريسي بين علم الفتيا، وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل[2].

ومن المعلوم أن هذه الفتاوى -خاصة الاجتهادية- في الوقائع الجديدة كانت تدمج في كتب الفروع، باعتبار أن المذهب الفقهي المعين كالمذهب المالكي كانت الآراء المخرجة فيه على الروايات، والمستنبطة قياسا تضم إلى المذهب وتحسب على مؤسسها وتنسب إلى إمام المذهب الأول وتصير جزءا لا يتجزء من المذهب.

فالحطّاب -في شرحه على مقدمة مختصر خليل- يذكر أن خليلا قد أودع في كتابه القضايا والأحكام التي صدرت كفتاوى، وضمَّن الحطاب شرحه عددا كبيرا من الفتاوى التي أصدرها عدد من الفقهاء المميزين مثل ابن رشد والبرزلي، كما أنه اعتمد في رسالته الخاصة بالعقود والالتزامات على عدد من مجاميع الفتاوى الأساسية مثل

---

1) مصطفى الصمدي: فقه النوازل عند المالكية، ص28.

2) المعيار، مرجع سابق، (78/10).

فتاوى ابن رشد والبرزلي، وابن الحاج، وكذلك كان صنيع ابن سلمون الكناني في عمله: "العقد المنظم للحكام" وهو من كتب الفروع المعدة لاستخدام القضاة[1].

ولا تكاد تخلو فتوى من قاعدة فقهية، بل إنك لتجد القواعد الفقهية في الاستدلال والمعالجة والاعتراض على المخالف جنبا إلى جنب مع سوق نصوص المذهب من الكتب الأصول، وإثبات الروايات، والترجيح بينها أو التحقيق في مضامينها ومعانيها، ولعل هذا يدل على شدة عناية الفقهاء بعلم القواعد، وحفظهم له حتى صار كالآلة في الاحتجاج والاستنباط على عكس القواعد المنطقية الأرسطية نجد استعمالها محدودا، ونعني بذلك أشكال القياس، وأنواعه من: حملي وشرطي واستثنائي، فقد نجد في أساليب الفقهاء جريان بعض التراكيب والصيغ على منوال هذا القياس أو ذاك، أو بناء الجملة الفقهية على هذا أو ذاك من أنواع الأقيسة لكنه في كل الأحوال يكاد يخلو من التعويل عليه في إثبات الحكم.

بينما في القواعد الفقهية يعمد الفقيه إلى سوق القاعدة والاحتجاج بها، والإشارة إلى المستفتي أو المخالف أن ما مال إليه من رأي وما رجحه من حكم، ييسر عنه سنن هذه القواعد ويحمل معناها ويخضع لمقتضاها، لأن القواعد -بما هي قواعد- مسلم بها من جميع حذاق المذهب، ويتحاكمون إلى مفاهيمها الأغلبية، ولا يحبون الخروج عليها أو مجانبتها.

إن القواعد الفقهية في المعيار تكاد تغمر جملة الفتاوى فيه، فلا تخلو فتوى فقهية أو إجابة من تأصيل للمسألة بذكر قاعدتها التي تحكمها إلا في الفتاوى القصيرة، والأجوبة المختصرة، وقد اخترنا طائفة من القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية، معتمدين على استقراء الأستاذ "البورنو" في موسوعته لقواعد الفقه، وقد بلغ مجموع ما تم

---

1) انظر في هذا المعنى: وائل حلاق: السلطة المذهبية، التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، ص254-258.

استقراؤه سبعا وسبعين قاعدة، يمكن تقسيمها إلى سبع فئات، وهو تقسيم فني الغرض منه تسهيل الشرح والتناول، والوقوف على مدى استبداد القاعدة الفقهية بالفكر الفقهي للفقيه، وهو ينظر في النوازل ويستجلي عناصرها ليلحق بها الحكم الشرعي المناسب لها.

فمن فوائد دراسة النوازل البحث عن القواعد والضوابط التي أقام عليها المفتون أحكامهم وفتاواهم في مختلف العصور، وهي قواعد تنير دروب تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فقد كانت القواعد والمباديء العامة خير معين على مقارعة صعاب النوازل وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، وهذه القواعد تتعلق برفع الحرج وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ونفي الضرر والإذن في العقود...

1- قواعد الالتزامات: والالتزام معناه العلاقة المادية بين طرفين، كأن يلتزم أحدهما بمال كما في المدين، أو يعمل كما في الأجير، أو يعين كتسليم المبيع، أو يعمل كالاستصناع، وهذا الالتزام من شأنه أن ترافقه سلطة شخصية تأييدا لتنفيذه إذ لولاها لتعذر التنفيذ بمجرد إخفاء المكلف ماله أو امتناعه عن عمله[1].

ومن هذه القواعد:

- الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل.
- إذا ازدحم حقان على المال فإن أقواهما مقدم على الآخر.
- إذا بطل الأصل بطل فرعه.
- الالتزام لا يغير مقتضيات الأحكام.
- إن ما في الذمة من الحقوق لا يتعين لطالبه إلا بقبضه.
- الإنسان لا يلزمه من المعروف إلا ما يقر به.

---

1) الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام، ص66.

ـ الطوارئ لا تعتبر.

ـ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

ـ لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب، لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد.

ـ لا يستباح ملك أحد إلا بالنَّصِّ منه، والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع.

ـ ما ثبت بالشرع أولى مما ثبت بالشرط.

ـ ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف أو وفاق.

ـ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

ـ المعتبر في الالتزامات إنما هو صريح الألفاظ أو ما تنعقد عليه القصود.

ـ المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم.

ـ المقاصة لا تكون إلا بحلول الدينين.

ـ مقاطع الحقوق لا تؤثر فيها المقاصد والنيات، وإنما تؤثر فيها الأقوال والشهادات.

ـ من ادعى الجهل فيما يجهله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله.

ـ من كتم شهادة بحق إنسان فلم يشهد له بحقه حتى تعذر الوصول إليه فإنه يغرم له ذلك الحق الذي كان يشهد له به إلى مسائل كثيرة.

ـ من لا قائم له فالحاكم هو النائب عن المسلمين فيه.

ـ الوثائق مبنية على رفع الاحتمال وإزالة الإجمال.

2- قواعد خاصة بأحكام العقد العامة:

_ الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء.

- إذا بطل الركن بطل فرعه.

- إذا دارت المسألة بين مراعاة اللفظ، ومراعاة المقصد فمراعاة المقصد أولى.

- الأصل الصحة وحمل العقود عليها.

- الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.

3- قواعد آثار البيع:

_ الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.

- الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.

- كل ضامن أبدا إذا ادعى الرد لم يقبل قوله.

- المتولد عن فعل مباح لا ضمان فيه.

- الملحق بالعقد يقدر واقعا فيه.

- البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة.

4- قواعد العيب:

_ العيوب في السلع بحسب ما عند الناس.

_ الفساد إذا صدق على بعض الصفقة نقض جميعها.

_ كل عيب دلس به في الحيوان كله من الرقيق والدواب فعطبت من ذلك العيب مصيبتها من البائع المدلس.

5- قواعد الخيارات:

- كل مغبون في البيع منقوص من عوض سلعته.

6- قواعد خاصة بعقود أخرى:

ـ تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي.

ـ حمل تصرفات العقلاء على الاعتبار أحق وأولى من حملها على الإلغاء والإهدار.

ـ الشريعة دالة على أن ما جهل أمره فهو على السلامة، وأن الأحكام متعلقة بالظاهر.

ـ الضرران إذا اجتمعا و لم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.

ـ الطوارئ لا تعتبر.

ـ العادة المستمرة تنزل منزلة شاهدين.

ـ العرف أحد أصول الشرع.

ـ العرف أصل في موضع الإشكال.

ـ الغالب لا يلحق بالنادر.

ـ الفتاوى تختلف عند اختلاف العوائد.

ـ كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة، و لم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله.

ـ كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل.

ـ لا تعتبر الصورة النادرة.

ـ ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب.

ـ ما غالبه الحرام له حكم الحرام، وما غالبه الحلال له حكم الحلال.

ـ مراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين.

ـ المطلق يحمل على إطلاقه إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد.

ـ من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها.

ـ المنهيات لا تجوز بإجازة أحد.

ـ يرتكب أخف الضررين.

ـ اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

7- قواعد الضرر:

- إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.

ـ الضرران إذا اجتمعا ولم يكن لأحدهما مزية غلب أخفهما.

ـ الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها.

ـ المرافق التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من أراد إحداثها، لأنه ينتفع هو وغيره لا يستضر.

ـ يرتكب أخف الضررين[1].

ـ تطبيق لبعض القواعد على الواقعات:

نعرض الآن لبعض التطبيقات الفقهية التي استند فيها فقهاء المالكية لعديد القواعد الفقهية التي استعرضناها سابقا، وتمثل سبعة وثلاثين فتوى فقهية هي لمجموعة من الأعلام مثل الونشريسي والمقري والعقباني والشاطبي وابن لب وابن عرفة، وغيرهم؛ بعضهم استند على القاعدة في تقرير المذهب، وبيان جودة فهمه لنصوص المدونة، وبعضهم استند عليها في ترجيحه واختياره، وبيان قوة حجته وضعف حجة المعارض، وفريق حاجج وعقب على تخريج لمجتهد آخر رأى أن مدركه ضعيف بناء على القاعدة ذاتها.

---

1) انظر هذه القواعد في الأجزاء: 3-6-7 من المعيار للونشريسي.

قاعدة "الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء": طبقت في الحكم بأن للحاضنة وإن كانت ليست من الأهل، ولا لها قرابة، زيارةُ محضونها بحكم شرط الصداق، ووجه تطبيق القاعدة: أنَّ المرأة فيما اشترطته إنما هو ألا يحال بينها وبين من تأنس وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحق بالمحضونة، وأشفق عليها وأنفع لها من كثير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة[1].

قاعدة "إذا ازدحم حقان": طبقت في مسألة الأب الذي جهَّز ابنة له صغيرة موسرة لها مال ورثته من هذا المال، كما أنه احتسب نفقته عليها إلى يوم زواجها، فهو اعتبر حق الأب في مالها، ولم يعتبر حق الزوج الذي هو في إبقاء زوجته موسرة غنية، ولهذا يحجر عليها التبرع في أكثر من ثلث مالها، وليس له إلى أخذ مالها لنفسه سبيل؛ إلا إن طابت نفسها به، والمنفق عليها يقضى له بأخذ ماله في نفقته، ويضرب بها مع غرمائه فيه، فحقه أقوى من حق الزوج[2].

قاعدة "المطلق يحمل على إطلاقه": وهو يعقب على فتوى "ابن لب" حول إسقاطه حق الأم وزوجها في الرجوع على البنت بالنفقة المسكوت عنها بعد زواجها لتعلق حق الزوج بمالها المحتج عليه بحديث: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها"، بقوله: الأتباع مطلق وهو يحمل على إطلاقه، إلا أن يؤدي حمله عليه إلى فساد فيقيد، والأصل عدم التبرع وبقاء ما كان، والذِّمَّة والمعمورة بيقين لا تبرأ إلا بيقين[3].

---

1) المعيار، مرجع سابق، (107/3).

2) المرجع نفسه، (212/3).

3) المرجع نفسه، (211/3-212).

قاعدة "إذا لم توجد الصيغ": استدل بها على مسألة إبقاء الوالد مال ولده إذا كان عينا مع عدم كتبه النفقة عليه، قرينةٌ تقتضي تبرع الوالد بالنفقة على ولده[1].

قاعدة "الأصل الصحة": ومنه شرط في بيع التقاضي قبول الناقص مدة استمراره، والرجوع إلى الوازن إن قطع. وأجاب المقري بجواز العقد لأنه لا غرر فيه، وهذا يبدو في زمن اختلطت أوزان الدراهم، واختلفت فصار ما ثبت بالذمة أنقص مما يلزم بسداده بعد قطع الناقصة الوزن والرجوع إلى النقد الوازن[2].

قاعدة "الأقوى لا يلحق بالأضعف": في باب الصرف وأنه أضيق من باب فسخ الدين في الدين[3].

قاعدة "تراعى مصلحة الناس": استدل بها أبو القاسم بن سراج، والشاطبي قبله، وهي مسألة تتعلق بالزراعة والعقود الواردة على الانتفاع بدودة الحرير، وصعوبة تطبيق شروط المزارعة في المذهب[4].

قاعدة "تنزيل العقود المطلقة على العوائد": ناقش المقري مسألة: من باع بدين في وقت يروج فيه الدرهم المنقوص، ولقد تكررت كثيرا واعتنى بها "ابن لب" في عدة مواضع حول طرق النقص في السكة، حتى صار الدرهم في الوزن نصف درهم وصارت الذمم معمورة بالناقص في التعاملات التجارية، ثم منع السلطان من البيع بالدراهم الناقصة، هذه العادة التي تنزل عليها العقود وأنه بعد المنع من تداول الناقصة يكون الاقتضاء بالوازنة تطبيقا للقاعدة.

---

1) المرجع السابق، (201/5).

2) المرجع نفسه، المعيار، (196/5).

3) المرجع نفسه، (353/5)..

4) المرجع نفسه، (65/5).

قاعدة "الحيازة ساقطة الاعتبار إذا ثبت المال والملك": لأن الحيازة إنما تنفع فيما يجهل أصله، فمن انتفع ببيت أو أرض، ومالكها قائم لعدة سنوات فالحائز لا يصير مالكا.

قاعدة "العرف أحد أصول الشرع": ففي السَلَمِ في الملح الذي يباع، هل يراعى الحمل أو العدد أو الطول أو الغلظ، أو يراعى الوزن، وعلى أساس القاعدة فسروا ما جاء عن ابن شاس: أنه يشترط أن يكون المقدار بما جرت به العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذرع[1].

قاعدة "كل مغبون في البيع منقوص من سلعته": وهو خاص بتفسير نص في المدونة، فالمسألة استيضاح تشريعي قد يكون وراءه نازلة ولكنه يتعلق بأحد أهم مسائل البيوع وهي قيام البائع بالغبن، وأن له حل البيع وأخذ السلعة، وهذا النوع من استشكال النصوص ومحاولة حل التعارض الظاهري بين مقتضياتها واللجوء في ذلك إلى كبار المراجع الفقهية كابن مرزوق.

قاعدة "لا يعتبر بما جرت به العادة إذا كانت مخالفة لعادة الشرع": في مسألة سلف الدقيق بالوزن وعدم اشتراط الكيل على رأي بعض المالكية، وفسَّر الحديث: "المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة"، فقال: إن نصب الزكاة المعتبر في الدنانير والدراهم العدد؛ والأواقي المعتبرة في الشرع؛ وكذلك المعتبرة في الحبوب من التمر والقمح والشعير والقطاني، والكيل، ولا اعتبار للعادة المخالفة.

أما في البيوع والسلم والمعاملات، فتعتبر العوائد وما جرى به عرف كل موضع من كيل أو وزن.

---

1) المرجع السابق، (138/5).

قاعدة "ما تكافأت فيه الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب الترك، وتحريم التناول، لأن ترك الحرام واجب وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب"؛ وأصل المسألة: الأكل ممن اختلط ماله بالحرام مع عدم التعيين وأنه ينظر هل شائبة الحرمة أغلب أم شائبة الحل والحكم يدار مع الأغلب.

قاعدة "من أذن له في حركة المال فلا يستبد بالربح": وهو خاص بشركة المفاوضة بين إخوة لم توثق و لم تسجل، توفي اثنان على بنات، ونما المال عند الثالث، فليس له أن يستبد بالربح بل هو بين الإخوة وورثتهم حتى يقع القسم[1].

قاعدة "من كتم شهادة بحق إنسان": وهي مسألة هي من آثار غياب التوثيق، فالبنت باعت أملاكها ثم لما ماتت ادعت أمها أنها وصية عليها، واستولت على الأملاك بعدما كانت طيلة المدة ساكتة، فلم يصح عملها و لم ينفذ.

قاعدة "اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام": واستدل بها على مسألة السلم السابقة في الملح، في تجويزه بالقياس لا بالوزن، فقرر أن الفرق والاختلاف في القدر إذا وزنت هو يسير معفو عنه.

قاعدة "الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم : وعليه فلا يجوز الرجوع في الصلح، وادعاء بطلانه بوجود العين في تركة المتوفاة، وتعمد إخفائها، لأنه بالصلح ألزم نفسه بإسقاط الدعوى؛ والأصل في المعاملات الصحة، وفي العقود اللزوم فلا تنتقض بالدعاوى الواهية.

قاعدة "البيع الفاسد لا يصح إمضاء البيع فيه إلا بعد فسخ العقدة الفاسدة": لا يجوز إمضاء البيع إذا كان العقد فاسدا إلا بعد فسخ سبب فساده، أو ما شرط فاسدا، وهذه القاعدة تشبه في صياغتها حكما شرعيا بل هي به أليق.

---

1) المرجع السابق، (125/5).

قاعدة "الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها": لا يجوز تأخير الثمن المصالح به مدة في ضمانة أمانة وقرض؛ لأنه من فسخ الدين بالدين، قياسا على أنه لا يجوز إسلام مائة درهم في طعام نقدت منها خمسين وأجلت خمسين، وفسخ البيع. ولا يجوز من ذلك حصة النقد، أي لا يجوز تصحيح السلم في الخمسين وفسخه في الخمسين، لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.

قاعدة الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها": وهي قاعدة الضرورة ذاتها، وبنى عليها مسألة أخذ أجرة الصياغة، وعمل الأيدي عند المراطلة، ومنع مثل هذا من الصيارفة والصاغة وغيرهم؛ بخلاف بيت الضرب لأن بيت الضرب بالناس إليه حاجة، وضرورة إليها، وفارق غيرها من أسباب الاختيار، فهي باختصار مسألة خاصة بأجرة ضرب السكة أو العملة وأخذ الأجرة عليها.

قاعدة: "الاستهلاك ينقل الحكم عن العين": وبنى عليه مسألة لبن المرأة إذا خلطوه بطعام أو دواء، واستهلك فيه، ثم أوجر به صبي، أنه لا حكم له في التحريم على الأصح.

قاعدة "العادة في عرف الشرع كالشرط": وعبَّر عنها في موضع آخر بقوله: العرف أصل في موضع الإشكال، وبنى عليها جواز اقتضاء الديون إذا نشأت بدراهم فضية مختلطة ناقصة ووازنة بعد مدة بالوازنة، إذا كانت هي الرائجة والباقية. فالأصل: أن الواجب الآن ما وجب في الذمة حينئذ، فما كان يحكم به لصاحب الحق في تاريخ العقد، هو الذي يحكم به الآن، إذ لا يصلح أن يتحول ما في الذمة بحوالة سوقه وتبدل سعره.

قاعدة "العقود الظاهرة الصحة لا تنحل بالظنة –أي التهمة–": فيمين المرأة يؤخذ به في أنها ابتاعت الدار من زوجها ابتياعا صحيحا من غير دلسة، ودفعت إليه الثمن

ويرتفع اعتراض الغرماء عنها؛ ولا ينتقض به –أي اعتراضهم بأنه توليج– عقد البيع إلا بإقرار المرأة به– لأن العقود الظاهرة لا تنحل بالظنة– هذا الذي وردت به ظواهر الروايات عن مالك وأصحابه والعتبية في أول سماع عيسى عن ابن القاسم من الوصايا. فهو يقرر بالقاعدة حكما قضائيا وردت به الرواية في الأصول.

قاعدة "العيوب في السلع بحسب ما عند الناس": فيعد عيبا ثوب الميت بالوباء إذا كان ذكره يزهد في السلعة أو ينقص الثمن.

قاعدة "لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها": وهو تفسير لشرط عدم استحقاق المبيع لصحة لزوم البيع فيه، فيجوز شراء الدار المرهونة بالمنفعة على أن يكون الشراء مبتدأ، وأن يسقط المرتهن حقه في الرهن دون المنفعة، ولا ينتقل الملك في العين إلا بعد تمام المدة، إذ لا تتقاضى المنافع في العين إلا على ملك مالكها.

قاعدة "لا يجوز في الشرع الإقدام على نقل الأشياء وتغييرها مع قيام الاحتمال في السبب الموجب لاسيما مع طول الأمد وقدم العهد": وبني عليها عدم جواز هدم سقيفة مجاورة لدار انتقل الملك فيهما بحالها، مع احتمال عدم وجود شرط هدمها لعدم ذكر البائع لهذا الشرط وقت العقد.

قاعدة "لا يستباح ملك أحد إلا بالنص منه والرضا الذي لا مرية فيه ولا نزاع": فيرجع المشتري على البائع بقيمة العيب في بيت انخسفت جدرانه لخنادق تحته، إن كان البائع غير مدلس؛ فإن كان مدلسا فله الخيار بين الإمساك أو الرد؛ ويسترد الثمن، لأن هذا العيب مما جرت العادة السلامة منه؛ وكونه تطوع بالرضا بالعيوب شهادة الأعراف بعدم اغتفار هذه العيوب الفادحة ولأنه لا يستباح.

قاعدة "لا يعتبر اللفظ في العقود إذا كان مخالفا للمقصود": يعد الباني على أرض السلطان داخلا على التأبيد وإن ذكر أنه إلى مدة للقاعدة.

قاعدة "ما أدى إلى التفاضل بين الذهبين أو الفضتين، أو إلى بيع ذهب بذهب وعروض، وفي الدراهم كذلك، أو على بيع الطعام قبل استيفائه، أو إلى الجهل والغرر، أو إلى صرف متأخر أو إلى دين بدين، أو على سلف بمنفعة، أو تأخير بمنفعة فإنه لا يجوز": لا يصح صلح الزوجة للورثة بالتعصيب، لفساده لوجود دين للزوجة قبل من صالحها حصلت البراءة منه به، لما يدخل ذلك من تأخير دين على انعقاد بيع، لأن الصلح بيع فصار سلفا جر نفعا.

قاعدة "ما جرى به عمل الناس": يجوز الغراس في أرض السلطان، ويعد ذلك كراء رغم الجهالة والغرر في المدة والأجل لجريان العادة بذلك، فكأنه مساقاة كل سنة.

قاعدة "ما غالبه الحرام له حكم الحرام": فلا يجوز للقاضي أخذ المرتب من المكوس إن كان المجتبى حراما، أو يغلبه الحرام.

قاعدة "الأتباع لها قسط من الثمن": لا تجوز الأجرة السنوية، ومنافع الثمار لمدرس في مدرسة وقفية عزل بعد مدة وجيزة، وكان قد وضع المرتب مساهمة، ولم يبلغ في عمله أوان طيب الثمار فيستحقها؛ لأن الأقل يتبع الأكثر، وأن الأتباع لا حظ لها في الأثمان.

قاعدة "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة": يجب فعل ما هو مصلحة راجحة في حفظ المصاحف بتفريقها في خزائن متعددة، أو وقف بعضها وبيع السائر وصرف ثمنه فيما يعم نفعه.

قاعدة "الأملاك لا تزال من أيدي مالكيها إلا بأمر محقق": لا يصير الشيء وقفا إلا بتصريح الواقف، ومن ثم فلا عبرة بتسمية الدار زاوية وهي غير مباحة للناس، ولا عبرة أيضا بما في قبلتها من صورة المحراب إذ لا يدل على الوقفية، وللورثة بيع الدار المذكورة إن أحبوا لأنها مورثة عن ميتهم.

قاعدة "تبرعات كل مستغرق الذمة مردودة غير نافذة ولا ماضية": لا يصح حبس مستغرق الذمة على بنيه، أو ذي قرابته، أو صدقة عليهم، أو وصية بمال، ويمضي فقط ما جعل من ذلك في مصالح المسلمين.

قاعدة "لا يصح الإقرار مع الإكراه": ولذلك لا يصح إقرار في حالة الإكراه، ولا تصح منه الشهادة في الإثبات.

وبعد: فهذه أبرز القواعد التي تمكنت من عرضها من كتاب المعيار مع تطبيقاتها الفرعية، وهذا القدر رغم قلته كاف لبيان مدى اتساع نطاق بناء الفتوى والبحث الفقهي عليها، وأن الاستناد إليها أدى إلى غناء فتاوى المالكية بهذه الضوابط، وكشف مدى سعة الاحتجاج بها، وأن الردود والتعقيبات الفقهية المنتشرة في طول المعيار وعرضه جعلت من هذه القواعد سداها، ولحمتها في الحجاج والاعتراض والاختيار وإثبات جودة الفهم، والتخريج على النصوص الأصلية للمذهب.